ان هيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٨١ احمد بن محمد البيطار من محلة الشاغور بجناية جرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان هيئة اتهامية سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ٤٨ محمد رشيد الحرلي من قرية القدم بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً ولذلك حرر هذا القرار

ان حاكم الجزاء المنفرد بقطنا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٤٨ ثمر بن مسعد شحاده من قرية عين الشعرا التابعة لقضاء وادي العجم بجناية قتل الياس بن نصر وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية ويجري محاكمته غيابًا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٢ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٨٣ خليل بن ابراهيم الحداد واخيه يوسف من قرية عين قنية بالياس التابعة للقنيطرة بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابا وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضباط العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

اعلان من دائرة اجراء الشام
في بيع قطعة ارض

طرح للمزايدة العلنية جميع قطعة الارض الكائنة في قرية كفرسوسه في موقع بستان العسكري تحت رقم ابواب ٨٩ رقم العموم ٤٣/٨٢ المحدودة شرقاً ورثة خالد كريه وشركائه وشمالا ورثة حسن الحجة وغرباً كذلك وجنوباً ورثة درويش غبن ومغروس بها سبع عشرة شجرة مشمشاً واربع وعشرون شجرة رماناً وست شجرات جوز وخمس شجرات زيتون وثلاث شجرات دراقن وتفاحه ومزروعات الاوض كوسه وباذنجان وتوت وداخل القطعة المذكورة بناء دار تحتوي على فسحة دار واسعة وايوان وسبع غرف سفلية واوضة صغيرة الجارية بتملك وتصرف المتوفى صالح بن علي نجيبه من اهالي قرية كفرسوسة والمحجوزة تأميناً لاستيفاء مبلغ تسعين ليرة عثمانية ذهباً الى المحكوم لها عبد المجيد ذريازة وولده كامل بموجب اعلام صادر من محكمة الحقوق الاولى ومصدق تميزاً ومبلغ الحكم الى عمر وعبد القادر ولدي المتوفى صالح نجيبه والمزايدة تجري بمعرفة الدلال يونس الادهمي فمن كان له رغبة بشراء ماذكر اويريد زيادة ايضاح فعليه ان يراجع دائرة الاجراء خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ لشره وللبيان حرر

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٨ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مطلوة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

الدينار الذهبي

جاءنا من معاون مدير ديوان مجلس الوزراء ما يأتي :

قرئت تذكرة وزير المالية ومفادها ان الدائرة المالية كانت باشرت باتخاذ المعدات اللازمة لضرب النقود وبدأت بضرب الدينار الذهبي وفقاً للشكل الذي تقرر في مجلس الوزراء وقبل التمكن من اخراج الدينار بصورة نهائية وقعت الحوادث الاخيرة فاوقف العمل وانما كان مدير الفن قد اخرج (١١) ديناراً على سبيل التجربة وهي باسم الملك فيصل وان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار اما بكسرها وابطالها او بتوزيعها على المتاحف الكبرى . ولدى المذاكرة تقرر حفظ الدنانير المذكورة في المتحف السوري حتى اذا اقتضى اهداء شيء منها لاحدى الحكومات يقرر ذلك في مجلس الوزراء على ان يعلن في الجرائد انه لم يضرب من الدينار السوري الذهبي سوى (١١) ديناراً

في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ١٢ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن	رئيس مجلس الشورى
محمد عطا	وزير الداخلية
محمد جميل الالشي	« الحربية
فارس الخوري	« المالية
محمد جلال	« العدلية
بديع المؤيد	« المعارف
يوسف حكيم	وزير التجارة والزراعة والنافعة

* * *

جمع السلاح

لاحقة للقرار المؤرخ في ٣ اغستوس سنة ٩٢٠

المادة الاولى — ان المدة المضروبة لجمع السلاح في مدينة دمشق قد تمددت عشرة ايام أخر منذ انقضاء المدة الاولى وان هذا التمديد ينتهي في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب عند منتصف الليل تحت هذين القيدين وهما :

١ — ان الذين يسلمون السلاح الذي عندهم من تلقاء انفسهم ضمن المهلة الجديدة لا يترتب عليهم جزاء

٢ — ان من لا يسلمون ما عندهم من السلاح من تلقاء انفسهم ثم يعثر عليه في بيوتهم اثناء التحري عليه او بناء على اخبار مخبر يجازون بالجزاء المعين في القرار الاول

المادة الثانية — وزارة الحربية تعين الاشخاص الذين يؤمل علمهم بالاماكن التي يوجد فيها السلاح في كل محلة وهؤلاء هم مكلفون باراءة الاماكن المذكورة والدلالة عليها تحت مسؤوليتهم

المادة الثالثة — اذا انقضت مدة التمديد المذكورة في هذا القرار ولم يكمل تسليم عدد السلاح المطلوب من محلة ما فان الاشخاص المكلفين في تلك المحلة هم مسؤولون وان مجازاتهم التي يعينها ويختارها وزير الحربية تكون اما بالنفي او بالحبس او بالغرامة النقدية وهذا لا يخل باحكام القرار الاصلي .

المادة الرابعة — وزير الحربية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن	رئيس مجلس الشورى
محمد عطا	وزير الداخلية
محمد جميل الالشي	« الحربية
فارس الخوري	« المالية

هكذا في الأصل

محمد جلال « العدلية
بديع المؤيد « المعارف
يوسف الحكيم وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

استدراك

وقع خطأ في ترجمة خطاب صاحب الدولة رئيس الوزراء الافخم المنشور في العدد الماضي فسقطت كلمتا (كأمة مستقلة) في السطر السادس من العمود الثاني في الصحيفة الاولى وصوابه « ليس فيه ما نخشاه لان كرامتنا كأمة مستقلة اصبحت مضمونة »

وكذلك وضع حرف عن بدلاً من على في السطر الخامس عشر من العمود نفسه وصوابه « بسطت ملكها على نفقة غيرها » وقد قضت الاشارة الى ذلك تقريراً للواقع

***

تعيينات

عين دولة وزير الداخلية احمد افندي كرد على رئيساً لكتاب دائرة المطبوعات فهمي افندي الغزي مأموراً للاخبار في هذه الدائرة

***

قائم مقام معان

صدقت رئاسة الوزارة على ما ارتأته وزارة الداخلية من تعيين سليم افندي نصري دير وسائل الكرك سابقاً قائم مقام لقضاء معان

***

قائم مقام الرقة

وافقت رئاسة الوزارة على ما ارتأته وزارة الداخلية من تعيين السيد محمد المغربي قائم مقام جرش السابق قائم مقام للرقة

***

متصرف حمص

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً على كتاب رئاسة الوزراء المؤرخ في ٢٠/٨/١٠ رقم ١٠٦ المبلغ اليها من وزارة الداخلية انه وافق على نقل السيد زكي قدري متصرف حماة متصرفاً الى حمص

وابلغتنا المديرية عطفاً على كتاب رئيس الوزارة المؤرخ في ١١ آب سنة ٩٢ رقم ١١٣ المبلغ اليها من وزارة الداخلية انه وافق على تنحية قائم مقام الجيزة الحالي وتعيين السيد تقي الدين وكيل قائم مقام راشيا بدلا منه

***

مزايدة اعشار

جاءنا من مدير مالية الشام : فهم من اشعار قائم مقام النبك ان القريتين المحرر اسمهما فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارهما المقدار المحرر حذاءهما فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بالشام او مالية القضاء المذكور

غروش	
٢١٧٦٠	جيرود
١٨٠٠٠	قلدون

السلك البرقي

ابلغتنا وزارة المالية انه قد تم اصلاح السلك البرقي بين المنطقتين الشرقية والجنوبية واصبحت المخابرات البرقية منذ ١٣ الجاري جارية بينهما وبين مصر واوربا على محور السرعة والانتظام

***

الامراض المستولية

جاءنا من وزارة الداخلية ومديرية الصحة العامة انه حدث خلال الاسبوع الفارط وفاة واحدة في الالتهاب الدماغي النومي واصابة واحدة في التهاب السحايا الدماغي الشوكي

***

مرض الخناق

ابلغتنا مديرية المطبوعات ما يلي :

افاد متصرف المركز عطفاً على اشعار مدير البيطارة العام انه ظهر مرض الخناق الساري في الحيوانات فاصيب ٧٢ جاموساً و٦ ابقار منها ٤ جواميس في البلالية و١٩ في مرج سلطان و١٢ جاموساً و٤ ابقار في القاسمية وفي دير سلمان ٣٧ جاموساً و بقرتان وان التدابير الفنية اتخذت لاستئصال المرض المذكور

***

برنامج الدخول الى المكتبة الطبية

جاءنا من رئيس الكلية الطبية ما يلي :

١ — يقبل الكلية الطبية العربية كل من كان حائزاً على شهادة من المدارس السلطانية او المدارس الاعدادية القديمة ذات الصفوف السبعة او شهادة المدارس الاهلية والاجنبية الموافق منهجها لمنهج المدارس الرسمية والمصدق عليها من قبل وزارة معارف الحكومة السورية

٢ — يقبل بالامتحان كل من كان مستعداً لاعطاء الفحص في الدروس المحررة فيما يلي والامتحان يكون تحريرياً وشفاهياً .

٣ — يقبل في الكلية كل من كان مأذوناً من احدى شعب الجامعة السورية بلا امتحان

٤ — لايقبل من لم يتم السنة السابعة عشرة من عمره لقسمي الطب والصيدلة .

٥ — الامتحان يكون في الدروس الاتية :

اللغة العربية ، احدى اللغات الاجنبية ، الطبيعيات « دروس الحكمة الطبيعية ، الكيمياء ، الحيوانات ، والنباتات وطبقات الارض » الرياضيات « الحساب ، الجبر ، الهندسة ، المثلثات ، الفلك ، الميكانيك » والاجتماعيات « التاريخ والجغرافيا

٦ — على من اراد الدخول ان يقدم طلباً لرئاسة الكلية الطبية اعتباراً من (١) ايلول حتى ٢٠ منه وان يقدم الاوراق الاتية مع الاستدعاء :

١ صورة تذكرة النفوس او هوية الشخص ٢ قطعتين من التصوير الشمسي بدون مقوى (كرتون) ٣ شهادة المدرسة المأذون منها ٤ شهادة التطعيم ٥ علما من مختار المحلة التي فيها عن محل اقامته واخلاقه

٧ — لايقبل كل من كانت صحته غير مساعدة له على التحصيل

٨ — مدة الامتحان للقبول لاتتجاوز الخمسة عشر يوماً بالنسبة للذين ليس بيدهم شهادات تخولهم حق الدخول للكلية وذلك اعتباراً من ٢٠ ايلول حتى تشرين الاول

٩ — بما ان الدروس تبتدئ في تشرين الاول يجب ان تنتهي معاملة القيد والقبول في ٢ ايلول للذين سيدخلون في الامتحان وفي غاية ايلول للذين بيدهم شهادات . هذا ان كان من دمشق وما يجاورها من البلدان . اما الذين يقدمون من الاقطار البعيدة كالبصرة و بغداد والموصل وكليكيا والحجاز فلهم الحق في ذلك حتى آخر تشرين الاول من العام

***

قرارات محكمة التمييز

صورة قرار حقوقي صادر من محكمة التمييز رقم ١١١

بعد ان تبين من التدقيق ان طالب التمييز المتقدم من عبد الوهاب بن محمد اسعد مارديني بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩١٩ واقع منه مدة القانون واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها الصادر من الحاكم المنفرد في قضاء ادلب المؤرخة في ١٨ شباط سنة ٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان مصطفى بن الحاج حماده حربه ادعى لدى محكمة الصلح في ادلب بتاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ١٣٣٣ بان علي افندي مارديني اخذ بالتاريخ المذكور محصولات الزيتون من ارض الوقف التي هي تحت توليته الكائنة في وادي الجوز المعلومة الحدود والموقع في دفاتر الطابو وطلب جلبه واجراء المعاملة القانونية وفي المحاكمة الجارية بغياب المدعى عليه علي افندي المومأ اليه سمى المدعي شاهدين لاثبات ما ادعاه فشهدا بان المدعى عليه قطف واخذ مقدار ستين علبة زيتون من ذلك المحل وضرب وجرح المدعي عند ما نهاه فحكمت المحكمة في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٣٣٣ بحبس المدعى عليه علي افندي اسبوعين وبان تسدد الستون علبة زيتون عيناً منه وتعطى الى المدعي فاعترض علي افندي المومأ اليه في ٢٠ كانون الاول سنة ٣٣٣ على الحكم الواقع وفي المحاكمة الاعتراضية جلبت المحكمة الشهود فشهدوا بحضوره بانه هو وعبد الوهاب ابن اخيه قطفا وجمعا الزيتون وان احدهما علي افندي ضرب وجرح المدعي فالمحكمة استدعت عبد الوهاب المرقوم واجلت المحاكمة ليوم آخر فلم يحضرا فاكملت المحاكمة غياباً بانهما وحكمت المحكمة غياباً في ٣ نيسان سنة ٣٣٤ بتحصيل الستين علبة زيتون من علي افندي ومن ابن اخيه عبد الوهاب الذي ظهر في المحاكمة الاعتراضية انه شريك له بقطف واخذ الزيتون وبحبس علي افندي خمسة عشر يوماً وعبد الوهاب اربعة ايام فاستأنف علي افندي ولم يطلبا كانت نتيجة استئنافه واعترض عبد الوهاب المذكور على الحكم في المحاكمة الجارية بمواجهته بجرى استماع الشهود فحكمت المحكمة بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩١٩ على عبد الوهاب المذكور بان يستحصل منه نصف ما خصه من المأخوذ وهو ثلاثون علبة زيتون عيناً وايصالها الى المدعي وبان الجرم وقع قبل حلول الحكومة العربية والعفو العمومي قد شمل عبد الوهاب المذكور فلا محل لتعقيبه ولائحة عبد الوهاب التمييزية تتضمن اموراً لم يذكرها في المحكمة ومن جملتها ان المحصول كان في تلك السنة اربع علب لا غير خلافاً لادعاء

المدعي وان شهادة الشهود ناشئة عن اغراض شخصية والحاكم لم يلتفت لذلك فيطلب النقض . ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان الحاكم لم يكلف المدعي لاثبات كمية ونوع الزيتون المدعى بتفصيله بحضور المعترض عبد الوهاب المرقوم حسب الاصول لان الشهود المستمعين بالمحاكمة الاعتراضية الاخيرة بحق عبد الوهاب المذكور لم يبينوا مقدار الزيتون المأخوذ ولا نوعه ان كان اسوداً او اخضراً ولا ما تميزه عن نوع آخر من الزيتون لذلك تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٣٣٧ وفي ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

***

قرار جزائي رقم ٢٠٣

دقق في الاعلام الجنائي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حلب بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩١٩ وفي متفرعاته فوجد بتضمن اعطاء القرار بكون محمود بن الشيخ عمر ويس من سكان محلة الكلاسية الموقوف مرتكبا جناية سرقة اشياء المشتكية امون بنت امين قدور من سكان محلة وراء الجامع من بيتها بعد الدخول اليه بالتسلق على الحائط والتضييق على درابزين الشباك الحديدي وكسر الصندوق استناداً على ما ورد بحقه من الادلة والامارات والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء ولدى التذكر بالايجاب تبين ان المادة الثالثة والعشرين من المقررات التي نشرت بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩١٩ المعروفة بقانون تشكيلات العدلية تقضي بان تتألف المحكمة عند رؤيتها المواد الجنائية من خمسة حكام واحكام القانون المذكورة مرعية في كل مكان بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها كما جاء في المادة الخامسة منه وبما ان هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور بتاريخ ١٥ شباط سنة ٩١٩ كانت مؤلفة من ثلاثة حكام فقط خلافاً للقانون تقرر باتفاق الرأي في ١ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٠ مايس سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مائتي غرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

***

التداوي مجاناً

جاءنا من رئاسة الكلية الطبية والمستشفى الوطني ان الكلية الطبية والمستشفى الوطني مستعدتان لمعاينة ومداواة : الامراض الداخلية ، الخارجية ، العينية ، الاذنية ، النسائية ، الجلدية والزهرية كل يوم من الساعة العشرة الى الثانية عشرة زوالية قبل الظهر في المستشفى الوطني مجاناً

تنبيه

نشرنا في هذا المكان في العدد الماضي صورة ترجمة بلاغ سعادة رئيس البعثة الافرنسية المرسل الى صاحب الدولة رئيس الوزراء فوقع خطأ في ترجمة البلاغ المذكور وقد اعيد اليوم نشره مصححاً واليك هو :

دمشق في ٣ اغستوس سنة ١٩٢٠

رقم ١٤٤٤/د

من الزعيم تولا رئيس البعثة الافرنسية في دمشق

الى حضرة رئيس مجلس الوزراء

ان البعثة الافرنسية التي اقامها الجنرال المندوب السامي للجمهورية الافرنسية لدى حكومة المنطقة الشرقية هي على وشك الشروع في العمل ومهمتها ان ترشد ادارتكم — وان تكون بينها وبين دوائر القوميسارية العليا الصلة الضرورية لسير مؤسساتكم في — سبيل الانتظام . ولكي يتسنى لها القيام بالعمل بصور مفيدة ينبغي ان يعهد اليها في الاطلاع على جميع القرارات الهامة التي تهيئها سائر الوزارات قبل الشروع في — تنفيذها ولذلك ارجو منكم ان تبلغوني في المستقبل هذه القرارات في وقت مناسب ليتهيأ لي ان اعهد في امر دراستها لرجال البعثة الفنيين واعرضها عند مقتضى الحال على — الجنرال المندوب السامي للموافقة عليها

وانه اجتناباً للاغلاط وتوخياً للانتظام ستعقد اتفاقات مقبلة تعين على قدر — الامكان لكل وزارة المسائل التي يحتم تبليغها الينا بعنايتكم . واقبلوا فائق الاحترام .

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان معاون الحاكم المنفرد بالشام قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١١ كانون الاول سنة ١٩١٨ ورقم ٥٢ مصطفى وعبد ولدي سعيد اسبر من محلة باب الشيخ بجناية تشليح وبما ان المذكوران كانا ولم يزالان فارين فقد منحا من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويسلما نفسهما الى الحكومة واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة تجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالها ويسقطا من الحقوق المدنية باثنائها ولا يحق لهما بعد ذلك اقامة دعوى ما وذلك توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكل من علم محل بوجودهما يجبر بان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم جزاء منفرد وادي العجم قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ تموز سنة ٩٢٠ ورقم ١ احمد بن نايف الخليفه من عرب القواعره مقيم بارض حمص بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة المحكمة مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٤ مايس سنة ١٩٢٠ ورقم ١٢ فارس بن محمد سطام من محلة الصالحية بسوق ابو جرش بجناية اطلاق عيارات نارية وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريه مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل القامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ ايلول سنة ٩١٩ ورقم ٢٠٧ ابراهيم بن احمد نعمان ومحمد بن وهبه كرموس وعلي بن درويش عبد الله كلاس من قرية حرستا بجناية شهادة كاذبة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٣١ مايس سنة ١٩٢٠ رقم ١٣٨ يونس بن عبد الكريم كرمو ابو قاسم هلالا من محلة الجركسية بالشام بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم منفرد دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٨ تموز سنة ٩١٩ [illegible] بن عبد الحي [illegible] [illegible] كامل [illegible] من قرية جسرين بجناية [illegible] وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف [illegible] في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً و[illegible] اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة [illegible] بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢٠٩ عبد القادر بن محمد الامازق من مسجد الاقصاب بجناية سرقة وبما ان المذكور

هكذا في الأصل

كان ولم نزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ١٩١٩ ورقم محمد بن احمد يونس المغربي من محلة باب المصلا بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضا جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢ مايس سنة ٩٢٠ ورقم ١١٠ عثمان بن محمد غان من محلة الميدان زقاق المحمص بجناية اطلاق رصاص وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة لتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضا جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بالشام قد اتهمت بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ١٤ سليم بن محمود دياب من محلة العمارة بجناية شتيم وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة اتهامية سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ٩٢٠ رقم ١٨٨ محمد بن عبد الله عزمي نائب في اللواء المدفعي بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار.

***

اعلانات

مزايدة اعشار

جاءنا من مديرية مالية الشام انه بلغ مزايدة بدل ايجار قطعة البستان الواقعة غربي ثكنة الحميدية المعروفة بجنينة الزرعية مبلغ سبعة وثلاثين ديناراً سوريا فعلى الطالبين مراجعة مديرية مالية الشام.

طلاب الحقوق

ابلغتنا مديرية المطبوعات ما يأتي :

١ — سيباشر بقيد طلاب الدخول لمدرسة الحقوق في ١ آب سنة ٩٢٠ فالطالبون يجب عليهم ان يراجعوا مديرية المدرسة كل يوم من الساعة ٩ الى ١١ خلال خمسة وعشرين يوماً لغاية ٢٥ منه مستوفين الشروط ومستصحبين الوثائق الآتية

٢ — (أ) على الطالب ان يكون سنه متجاوزاً الستة عشر عاماً (ب) تذكرة النفوس (ج) شهادة المدرسة التي تدل على درجة التحصيل (د) قطعتي تصوير شمسي فوطوغراف بدون مقوا (ه) شهادة صحية (و) ورقة تطعيم (ز) علم وخبر من المحلة يبين محل الاقامة وحسن الحال وعدم المحكومية بحبس او بجزاء نقدي بدرجة جنحة

٣ — من يراجع بعد الخمسة وعشرين يوماً المعينة لا تقبل مراجعته

٤ — ان الطلاب الغير المأذونين من المدارس السلطانية والاعدادية وما عاد لها من المدارس الاهلية والاجنبية المصدقة تابعون للفحص في الدروس الآتية بالايام المعينة:

في ٢٧ آب سنة ٩٢٠ التاريخ والجغرافيا
" ايلول " " الحكمة والكيميا والطبيعيات
٦ " " " الرياضيات والهيئة
١٠ " " " اللغة العربية والفرنسية
الخميس في ٢ ايلول سنة ٩٢٠ حقوق الجزاء
الاحد ٥ " " " علم الاجتماع
الاربعاء ٨ " " " حقوق الرومان
السبت ١١ " " " المجلة
الثلاثا ١٤ " " " الحقوق الاساسية

ونشرفيما يلي موعد الايام المعينة لفحص الاكمال في مدرسة الحقوق المبلغة الينا من حضرة مدير المدرسة

***

الى الطلاب

جاءنا من مدير مدرسة التجهيز والمعلمين ما يلي :

سيبتدأ بقيد طلاب الدخول لمدرسة التجهيز والمعلمين اعتباراً من ١٥ اغستوس سنة ٩٢٠ فالطالبين يجب عليهم ان يراجعوا ادارة المدرسة كل يوم من الساعة ٩ الى الساعة ١١ زوالية مستوفين الشروط ومستصحبين الوثائق الاتية :

(أ) تذكرة النفوس

(ب) شهادة المدرسة التي تدل على درجة التحصيل

(ج) قطعتي تصوير شمس فوطوغراف بدون مقوا

(د) شهادة صحية وشهادة تطعيم

(هـ) سند كفالة مصدق من الهيئة الاختيارية (ان يريد الدخول في شعبة المعلمين فقط)

ان الطلاب الذين يودون الدخول للصف الاول من مدرسة المعلمين يلزم ان يكون بيدهم شهادة مدرسة ابتدائية ذات الست سنوات

بيع نصف بستان

كان قبلاً قد طرح في المزاد العلني نصف بستان الوادي بملك وتصرف حسن بن احمد غويش وكامل بستان شعب الارض الجار بملك وتصرف مصطفى بن احمد الشامي الجيد من اهالي قرية التل التابعة لقضاء دوما وقد استدان الاول منهما وهو حسن غويش الفي قرش واستدان الثاني وهو مصطفى الجيد خمس عشرة ليرة عثمانية ذهباً عيناً بموجب سندين مداينة مؤرخين احداهما في ١٣ كانون الاول سنة ٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنه ٣٢١ رقم ١ ولقاء المبلغ وتأميناً عليه افرغ حسن نصف بستان الوادي وافرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقرية المذكورة المعلومين الحدود بموجب سندات طابو بيعاً وفائياً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى الياس [illegible] وحيث توفى البائع وانقضت المدة المعينة ولم يف المديونون المطلوب منهم فلذا طرح ما ذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزاد العلني وتقرر مزاد نصف البستان الاول بماية ليرة فرنساوية وكامل الثاني بعشر ليرات وقد ضربت مدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لبيع العقارات المذكورة واحالتها الاولية وخمسة عشر يوماً للضم واحالتها القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيانة ولاحاطة الجميع بذلك صار اعلان الكيفية

في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠